

6463 - حكم شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها نقداً بسعر أقل من

ثمن الشراء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول بعض الناس يحتاجون الى مبالغ ويذهبون يشترون السيارات بالتقسيط ثم يقومون ببيعها كاش بسعر اقل من الذي اشتموها به. فهل ذلك جائز؟ ام انه داخل في الربا جزاكم الله خيراً. لا حرج في ذلك - [00:00:00](#)

لان الحال ان تدعو الى هذا الامر الحاجة تدعو الى مثل هذا الامر ان يشتري الانسان السلعة كالسيارة بثمن مؤجل اقساط لان في حاجة الى ان يبيعها بعد ذلك ويتزوج - [00:00:22](#)

او يقضي ديونا عليه او يعمر او تكمل سكنا له او ما اشبه ذلك المقصود ان هذا لا بأس به اذا اشترى سيارة او غيرها في اقساط باداب معلومة ثم باعها باقل من ذلك - [00:00:40](#)

بعد قولها اذا اشتموها من مالها الا فيها عنده بشرها من مالها التي هي موجودة عنده ثم باعها بعد قبضها وحوزها بثمن اقل او مماثل او اقصر فلا حرج في ذلك لان هذه تدعو الى هذا - [00:01:02](#)

ليس كل واحد يجد من يقرضه فيبيع السيارة ونحوها ثم يتزوج او يكمل عمارة بيته او يستعين بها في شيء اخر. نعم. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:21](#)